

مرسوم سلطانى

رقم ١١١ / ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى القانون المصرفى رقم ٧٤/٧ وتعديلاته ،
وعلى قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٩ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون نظام تأمين الودائع المصرفية ،
المشار إليه ، النص الآتى :

" تدفع البنوك الأعضاء قسط تأمين سنوى يتراوح بين ١٠٪ إلى ٣٠٪ من القيمة
الإجمالية للودائع ، وفقاً لما تنص عليه اللوائح أو القرارات التى يصدرها مجلس
المحافظين ، وللمجلس تغيير قيمة القسط من بنك لآخر . "

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١٨ من شعبان سنة ١٤٢١ هـ
الموافق : ١٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٨٢)
الصادرة في ١٥/١١/٢٠٠٠ م